

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٢

بالموافقة على الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية فنزويلا البوليفارية

بشأن الإعفاء من التأشيرات لجوازات السفر الدبلوماسية

والحكومية والخاصة ولمهمة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرار**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن الإعفاء من التأشيرات لجوازات السفر الدبلوماسية والحكومية والخاصة ولمهمة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م).

**محمد هرسي**

## اتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية

بشأن الإعفاء من التأشيرات لجوازات السفر الدبلوماسية  
والحكومية والخاصة ولمهمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية فنزويلا البوليفارية، المشار إليهما فيما يلى بـ "الطرفان المتعاقدان" :

رغبة منهما فى تيسير الدخول والخروج والتنقل بين الدولتين لمواطنى كل منهما ، الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو حكومية أو خاصة أو لمهمة سارية المفعول ، صادرة من وزارة الخارجية لجمهورية مصر العربية ، ومن وزارة السلطة الشعبية للشئون الخارجية التابعة لجمهورية فنزويلا البوليفارية .

قد اتفقنا على ما يلى :

### المادة (١)

يسمح لمواطنى أحد الطرفين المتعاقدين من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الحكومية أو الخاصة أو لمهمة سارية المفعول دخول أو عبور أراضى الطرف الآخر بدون الحاجة للحصول على تأشيرة دخول على أن يرخص لهم بالإقامة لمدة ٩٠ يوماً ، وعند انتهاء مدة الإقامة وقدرها تسعون يوماً ، لابد من الحصول على التأشيرة المناسبة للبقاء فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

### المادة (٢)

١ - يجوز للمواطنين من أحد الطرفين المتعاقدين الذين يحملون جوازات سفر سارية المفعول دبلوماسية أو حكومية أو خاصة أو لمهمة المكلفين بالعمل فى بعثة دبلوماسية أو مكتب قنصلى أو منظمة دولية تتواجد فى أراضى أى من الطرفين المتعاقدين ، دخول أو عبور أراضى الطرف الآخر بدون الحاجة للحصول على تأشيرة دخول على أن يرخص لهم بالإقامة لمدة ٩٠ يوماً ، من تاريخ الوصول . وفي غضون مدة التسعين يوماً ، يتم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بإقامتهم حتى نهاية بعثتهم .

٢- يتم تدید نطاق التسهيلات المنوحة في الفقرة الفرعية (١) من هذه المادة طوال فترة التکلیف الرسمیة ، لعائلات المواطنين سالفى الذکر (الزوجات والأزواج والأطفال والآباء) ، بشرط أن يكون هؤلاء من حملة جوازات السفر التي تدرج ضمن الفئات المذکورة في هذه الاتفاقيه .

٣- مع عدم الإخلال بالأعراف الدبلوماسیة ، يخطر كل طرف متعاقد الطرف الآخر عند وصول المواطنين ، حملة جوازات السفر الدبلوماسیة أو الحكومية أو الخاصة أو لمهمة ساریة المفعول المعینين لأداء خدمة في البعثة الدبلوماسیة أو المكتب القنصلي أو منظمة دولیة کائنة في أراضی الطرف المتعاقد الآخر ، وكذلك وصول الأقارب المصاحبین لهم ، على الفور بمجرد دخولهم إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

#### المادة (٣)

لا يجوز للمواطنین من أي من الدولتين المتعاقدين الحاملين لجوازات سفر ساریة دبلوماسیة أو حکومیة أو خاصة أو لمهمة أن يدخلوا ويخرجوا من إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر إلا من خلال نقاط الدخول المخصصة للرحلات الدوليّة .

#### المادة (٤)

١- لن تعفى هذه الاتفاقيه المواطنین من إحدى الدولتين المتعاقدين الذين يحملون جوازات سفر ساریة دبلوماسیة أو حکومیة أو خاصة أو لمهمة من الالتزام باحترام كافة القوانین واللوائح الساریة في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر .

٢- لن تمس هذه الاتفاقيه حق السلطات المختصة لدى كل من الدولتين المتعاقدين في رفض الدخول والإقامة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة إلى الأشخاص الذي يعتبر وجودهم غير مرغوب فيه .

#### المادة (٥)

إذا فقد أحد مواطنی دولة من الطرفین المتعاقدين جواز سفره في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، عليه أن يخطر السلطات المختصة في الدولة المضيفة لتخذ التدابیر الكافیة . وتصدر البعثة الدبلوماسیة أو القنصلية المعنية جواز سفر جديد أو وثيقة سفر مواطنیها وتخطر السلطات المختصة في الدولة المضيفة بذلك .

**المادة (٦)**

يرسل الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية والحكومية والخاصة ولهمة ليتم استخدامها من قبل كل طرف من الطرفين المتعاقدين ، في موعد غايته ثلاثة (٣٠) يوماً بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، ويشمل ذلك أيضاً أي معلومات متعلقة باستخدام جوازات السفر الجديدة قبل بدء العمل بها .

**المادة (٧)**

تحتفظ كلا الدولتين بالحق في إيقاف العمل بالاتفاقية إما بشكل كامل أو جزئي لأغراض حماية الصحة العامة أو النظام العام والأمن . ويخطر الطرف الذي يوقف العمل بالاتفاقية على وجه السرعة الطرف الآخر بهذا التدبير من خلال القنوات الدبلوماسية .

**المادة (٨)**

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالموافقة المشتركة بين الطرفين المتعاقدين . وتبدأ التعديلات التي تدخل على هذه الاتفاقية في النفاذ طبقاً لأحكام المادة (١٠) المتعلقة ببدء نفاذ هذه الاتفاقية .

**المادة (٩)**

أى اختلاف أو نزاع ينشأ عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته بشكل ودى بالمقابلات المباشرة بين الطرفين ، من خلال القنوات الدبلوماسية .

**المادة (١٠)**

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثة (٣٠) يوماً من المذكرة الدبلوماسية الثانية ، التي يخطر فيها الطرفان المتعاقدان أنها قد استوفت الإجراءات الالزمة لبدء نفاذ هذه الاتفاقية .

٢ - تظل هذه الاتفاقية سارية لأجل غير محدود ، ويجوز لأى من الطرفين المتعاقدين إنهاءها ، عن طريق إرسال إخطار كتابى إلى الطرف المتعاقد الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية . ويتم إنهاء الاتفاقية بعد مرور ثلاثة (٣٠) يوماً من استلام الطرف المتعاقد الآخر لمذكرة الإنهاء .

حررت في مدينة القاهرة بتاريخ ١٨ مايو ٢٠١٠ من أصلين باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن

حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية  
رينالدو بوليفار

نائب وزير الخارجية للشئون الأفريقية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية  
السفير / د. عزت سعد

مساعد وزير الخارجية لشئون الأمريكتين

## قرار وزير الخارجية

رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٢

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١٢ ،  
 الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ ، بشأن الموافقة على اتفاقية بين حكومتي جمهورية مصر العربية  
وجمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن الإعفاء من التأشيرات لجوازات السفر الدبلوماسية  
والحكومية وال الخاصة ولهمة ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ :  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ :

**قرار:**

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية بين حكومتي جمهورية مصر العربية  
وجمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن الإعفاء من التأشيرات لجوازات السفر الدبلوماسية  
والحكومية وال الخاصة ولهمة ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨  
ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٢/١٢/٢٦

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو